

Distr.  
GENERAL

S/1997/161  
26 February 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



مذكرة من الأمين العام

١ - في الجلسة العامة ٨٨ من الدورة الحادية والخمسين، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٠٨/٥١ المعنون "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات"<sup>(١)</sup>.

٢ - وتنص الفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار على أن الجمعية العامة:

"١ - تؤكد أهمية إجراء المشاورات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن، مع الدول الثالثة التي تواجه أو قد تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، وأهمية إجراء تقييمات مبكرة ومنتظمة، حسب الاقتضاء، لأثر تلك التدابير على هذه الدول؛

"٢ - تدعو مجلس الأمن إلى النظر في وضع مزيد من الآليات أو الإجراءات الملائمة لإجراء مشاورات فيما يتعلق بحل تلك المشاكل، بما في ذلك السبل والوسائل الملائمة لزيادة فعالية أساليب عمله والإجراءات التي تطبق لدى النظر في طلبات المساعدة المقدمة من البلدان المتضررة، في سياق المادة ٥٠ من الميثاق؛

"٣ - ترحب بالتدابير الأخرى التي اتخذها مجلس الأمن، منذ اعتماد قرار الجمعية العامة ٥١/٥٠، والتي ترمي إلى زيادة فعالية لجان الجزاءات وشفافيتها، وتوصي بقوة بأن يواصل المجلس جهوده الرامية إلى زيادة تحسين أداء تلك اللجان لمهامها، وتبسيط إجراءات عملها، وتيسير سبل الاتصال بها من قبل ممثلي الدول التي تجد نفسها في مواجهة مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تطبيق الجزاءات".

-----

(١) غير مستنسخ في هذه الوثيقة؛ وللإطلاع على النص بكامله، انظر A/RES/51/208.